

العدل اساسه الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

● قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

السنة الثامنة والاربعون

١٨ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

٣ تموز ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٤٢

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام
المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الاتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية
حقوق الطفل

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق الى :

اولاً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال
وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة المرقم ٥٤ / ٢٦٣ والمؤرخ في ٢٥ / ايار / ٢٠٠٠ الذي دخل حيز
النفاز في ١٨ / كانون الثاني / ٢٠٠٢ .

ثانياً : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك
الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
المرقم ٥٤ / ٢٦٣ والمؤرخ في ٢٥ / ايار / ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ
في ١٢ / شباط / ٢٠٠٢ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض انضمام جمهورية العراق الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بهدف حماية حقوق الطفل في مواجهة استغلاله لأغراض التجارة واستغلاله كوسيلة للبيغاء أو الأمور الإباحية ومنع اشتراكه في النزاعات المسلحة ، شرع هذا القانون.

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٣)

بناءً على اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨)

لسنة ٢٠٠٣

ضريبة إعادة أعمار العراق

المادة (١) :

يستمر العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣

ضريبة إعادة اعمار العراق لمدة سنتين من تاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تمديد العمل بضرية إعادة أعمار العراق واستثمارها في مساعدة الشعب العراقي على إعادة أعمار البلاد ودعمًا لجهوده في سبيل تحقيق ذلك ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة (١) :

يضاف مايلي إلى المادة (٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتكون الفقرة (ثالثاً) منها .

ثالثاً - تتولى دائرة التنفيذ متابعة أعمال مديريات التنفيذ وتشخيص الخلل في الإجراءات والوقوف على كفاءة أداء موظفيها ميدانياً وبناء قدراتهم من خلال الندوات والدورات التدريبية .

المادة (٢) :

يكون نص المادة (٣٢) من القانون الفقرة (أولاً) ويضاف لها مايلي وتكون الفقرة (ثانياً) منها .
ثانياً - للمنفذ العدل في اثناء التسوية وبطلب من الدائن ان يلزم المدين بتقديم كفيل ضامن لتسديد الدين ضمن التسوية التي قررها المنفذ العدل .

المادة (٣) :

يلغى نص المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ماياتي :
المادة - ٣٤ - اذا لم ينفذ المدين الحكم المتضمن عمل شيء معين يتطلب تنفيذ نفقات ، يكلف الدائن بدفعها على ان تستحصل له من المدين . واذا عجز الدائن او امتنع عن دفعها ، تقدر بواسطة خبير او أكثر ينتخبه المنفذ العدل ثم تستحصل من المدين وفق أحكام القانون .

المادة (٤) :

يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٣) من القانون ويحل محله ماياتي :
ثانياً - أ - لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالإنفاذ المعجل اذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة .
ب- يوقف التنفيذ في جميع الأحوال اذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة .

المادة (٥) :

يلغى نص المادة (٦١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٦١ - اذا لم يراجع الدائن معاملة الحجز خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اخر إجراء وراجع المحجوز على أمواله او الشخص الثالث مطالباً برفع الحجز يقرر المنفذ العدل تبليغ الدائن للسير بأجراءات الحجز والبيع خلال (٣٠) يوماً وعند تبليغه وعدم مراجعته يرفع الحجز بقرار من المنفذ العدل على أن يستوفى رسم التحصيل من الدائن .

المادة (٦) :

يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً - يتضمن الإعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة إجراءاتها على ان تكون المزايدة في اليوم العاشر من اليوم التالي للنشر في الصحف المحلية .

المادة (٧) :

يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً - للغير ان يخبر المديرية الحاجزة عما اذا كان لديه مال يعود للمدين او لا وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه باخبارية الحجز .

المادة (٨) :

يضاف مايلي إلى نص المادة (٩٣) من القانون وتكون الفقرة (ثالثاً) منها .

ثالثاً - لا يباع عقار المدين اذا كان مجهول محل الإقامة ولم يتم تبليغه أصولياً وفق القانون .

المادة (٩) :

يلغى القسمان (٦) و (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (١٠) :

تُحذف عبارة القطاع الاشتراكي أينما وجدت في هذا القانون وتحل محلها القطاع العام .

المادة (١١) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على دينه بأيسر الطرق وبين مصلحة المدين والتزاماته بأداء الدين المستحق بالطرق القانونية وعدم بيع عقاري اذا كان مجهول محل الإقامة ومراعاة الأعتبارات الإنسانية في تنفيذ قرارات النفاذ المعجل المتعلقة بالنفقات وعدم خضوعها للإيقاف عند الاعتراض ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة (١) :

يكون نص المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف اليها مايلي ويكون الفقرة (٢) منها :

٢- يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الأجازات المتراكمة استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الأجازات المتراكمة عن خدمته
الوظيفية ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ /خامساً/ب) من الدستور
واستناداً الى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور.
رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين السيد محسن علي شلاكة بمنصب مستشار في وزارة التربية.

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي :-

- ١- يعفى السيد فاروق داود سلمان من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل نظراً لإحالاته على التقاعد.
- ٢- يعين السيد عبد الصاحب جعفر صالح مدير اقدم في مركز هذه الوزارة عضواً اصلياً في اللجنة المذكورة.
- ٣- يعين السيد ضياء خزعل المستشار القانوني المساعد في دائرة عقارات الدولة عضواً احتياطياً.
- ٤- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره.

ضياء حبيب الخيون

وكيل وزارة المالية وكالة

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٢٣ قانون الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ١
- ٢٤ قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ (ضريبة إعادة اعمار العراق) ٣
- ٢٥ قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ٤
- ٢٦ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ٨

مراسيم جمهورية

- ١٦ تعيين السيد محسن علي شلاكة بمنصب مستشار في وزارة التربية ١٠

بيانات

- ٢ صادر عن وزارة المالية ١١

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار